Regulations for Non-Saudi Recruitment in Universities

Kingdom of Saudi Arabia Higher Education Council General Secretariat Regulations for Non-Saudi Recruitment in Universities Issued by the Higher Education Council, Resolution No. (3/4/1417 H) in its (Fourth) session held on 7/2/1417 H. and endorsed by the Royal Directive of the Custodian of the Two Holy Mosques, Prime Minister, and President of the Higher Education Council, in the telegram No. (7/b/16785) dated 4/11/1417 H. First Edition 1418 H - 1997 The Higher Education Council Resolution No. (3/4/1417 H) The Higher Education Council In accordance with the provisions of Paragraph (7) of Article (15) of the Statutes and Regulations of the Higher Education Council and Universities stipulating that the Council is authorized to issue regulations regarding University careers of Saudi and Non-Saudi personnel and staff members which include salaries, remunerations, and allowances after being prepared by the Ministry of Higher Education, the Ministry of Finance and National Economy, and the Ministry of Civil Service. After reviewing the memorandum of the General Secretariat of the Higher Education Council on this issue, and having reviewed the draft regulations for non-Saudi recruitment in universities (attached with the memorandum, which is annexed herein) the Council decrees the following: "Approval of the Regulations for Non-Saudi Recruitment in Universities according to the form attached to the Resolution".

First: Definitions

Article 1 Expressions stated in the herein rules and regulations convey the following meanings: 1. Expatriate: a non-Saudi who works at a university under a contract in accordance with the herein rules and regulations.

2. Residence: the country of which the expatriate holds its nationality and the country in which the expatriate lives at the time of recruitment might be considered as a residence if the living period exceeded two successive years.

3. Year: twelve months of the Hijri calendar unless otherwise stated.

4. Month: thirty days unless otherwise stated.

5. Personal contract: not a secondment from her/his University or any other authority.

Article 2 The herein rules and regulations apply to the following personnel:

1. Members of staff, lecturers, instructors, and teaching assistants.

2. Staff-like such as researchers and their assistants, in addition to technicians that are BA holders and beyond who are given a contract as a researcher, assistant researcher, or technicians on the sixth rank or higher because their work is directly related to teaching. The University Council-in exceptional cases-might disregard this condition.

3. Doctors and workers in medical fields.

4. Engineers.

5. Workers in fields of specialization.

6. Workers in administrative fields and desk work.

7. Assistant technicians and craftsmen.

8. Teachers at schools and institutions below university level.

Article 3 The contract's formulation is in accordance with the form attached to the herein rules and regulations - Appendix (2). The University may add items to the terms of the contract to serve public interest and in agreement with the herein rules and regulations. Second: Recruitment Article 4 Prerequisites of recruitment:

1. Availability of a vacant job accredited in the budget or having a fund specified for the recruitment in the set salaries.

2. There is no qualified citizen suitable for the job.

3. Availability of a description of the job's duties and responsibilities including the minimum qualifications required for the job.

Article 5 The expatriate must satisfy the following requirements:

1. The expatriate be between the age of 20 and 60, and the University Council may extend the maximum age limit to 10 years for the Professors and Associate Professors, 5 years for Assistant Professors - in accordance with the recommendation of the department and college councils- and 3 years for other employees based on a recommendation form their place of work. 2. The expatriate should be medically fit for the job according to a recent medical certificate issued from a medical institution approved by the university.

3. The expatriate must be of good conduct and reputation.

4. The expatriate must have the qualifications required for the job.

5. The expatriate must not enter into contract with another body in the Kingdom.

6. The expatriate should be ready for a full-time job at the University.

Article 6 The contract shall be concluded for one year, and is liable for renewable for less than one year, or more than one year and shall be renewed for the same period(s) specified by the University.

Article 7 Period of the contract starts from the date of the expatriate's departure from her/his country heading to her/his place of work in Saudi Arabia using the shortest way, provided that the span of time between departure and arrival does not exceed three days and does not precede the start of the contract date specified by the University, or from the day s/he resumes her/his job in accordance with the University instructions, if she/he is a resident in the country where the job is located and where the contract is signed.

Third: Salaries and Bonuses

Article 8 1. Salaries are assigned according to the charts stated in Appendix (1) annexed herein to the rules and regulations after specifying the job chart for which the contract will be signed, where the instructions attached to each chart are considered a complementary part. A salary less than that included in the above mentioned charts may be stated in the contract signed by the University if both parties agree to it.

2. When the University approves the promotion of a staff member from one academic rank to another, and which s/he received from another university- the employee may be given the salary assigned for the upgraded rank when renewing the contract. If the salary before obtaining the promotion exceeds or equals the beginning of the salary of the upgrade, s/he may be given the salary of the rank next to that of the previous rank in addition to the annual increment of the rank to which s/he has been promoted. However, members who are promoted by the University obtain the salary immediately next to the salary received in the previous rank in addition to the annual increment of the rank to which s/he has been promoted. However, members who are promoted by the University obtain 3. Upon renewing a contract for the one who is not a staff member, lecturer, or teacher assistant, s/he might be upgraded to a higher rank within the same category if s/he fulfills the necessary requirements.

4. When the expatriate reaches the last basic salary set for the rank s/he is appointed at, the University Council may grant him/ her the increment assigned to that rank every two years upon the recommendation of the chairperson.

Article 9 1. The University Council may increase the specified salaries stated in the payroll up to 50% for expatriates from Europe, the United States of America, or any advanced country indicated by the University Council.

2. The University Council may sign contracts with those of rare specialties, academic reputation, experience, or excellent qualifications acquired by well-known universities of staff members and the like, as well as physicians with a maximum increase of 100% of the specified salary. Upon agreement with the Chairman of the Civil Services Office, Head of the University Council may apply the provisions of this paragraph to others.

3. Upon the approval of the University Council and the recommendation of the Scientific Council, contracts may be signed with those of distinguished academic reputation and experience to work as staff members regardless of the specified academic requirements for recruitment.

Article 10 1. The expatriate, whether a staff member, instructor, lecturer, or teacher assistant, with previous university teaching experience after obtaining her/his degree or title, shall receive annual bonuses according to the payroll chart in appendix (1).

2. Years of experience other than university teaching may be considered for staff members, language instructors, lecturers and teacher assistants if the acquired experience is in her/his field of specialization and is acquired after obtaining the academic degree according to which the contract was signed. For two years of experience, a year shall be counted for recruitment or promotion purposes upon a resolution issued by the Scientific Council and a recommendation from the concerned College Council.

3. Years of experience shall be counted for employees other than staff members, lecturers, language instructors and teacher assistants since the date of acquiring the last academic degree. Subsequent sessions in the specialization shall be counted on the basis of the duration of each session, provided that the duration of the session and that of the term of service are not to be combined. The body issuing the experience certificate and academic degree should be accepted by the University.

Article 11 Years of experience shall be considered for employees specified in article (2) of the herein rules and regulations with a maximum of five years from the starting date of the contract. In exceptional cases, the University Council may disregard such requirement with a maximum of fifteen years.

Article 12 The expatriate who holds a higher degree which is related to the nature of job specified in the contract may be given annual bonuses equivalent to the number of the years of study, with a maximum of two annual bonuses for the study period between BA and MA degrees, and the maximum of three annual bonuses for the study period between MA and PhD degrees, and fives annual bonuses for the study period between BA and PhD degrees, according to the payroll chart stated in Appendix (1) for the job specified in the contract.





نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣هـ)

إن مجلس التعليم العالي. بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعـدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

«الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

ول : التعريفات : المسادة الأول تعنى التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه: _ ۱ _ المتعاقد : من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة. ٢ - الموطن : الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطنا له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين. ۳ - السنة : اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك. ٤ _ الشهر : الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك. - التعاقد الشخصي : ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى. المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية: _ ١ _ أعـضـاء هيـئـة التـدريس، والمـحـاضـرين، ومـدرسي اللغـات، والمعيدين.

٢ - من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الساحشون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فنى بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط. ٣ _ الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية. ٤ _ المهندسين. ٥ - العاملين في المجالات التخصصية. ٦ - العاملين في المجالات الإدارية والكتابية. ٧ _ المساعدين الفنيين، والحرفيين. ۸ - المدرسين في المدارس ، والمعاهد دون المستوى الجامعي. المادة الثالثة تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة _ الملحق رقم (٢) _ ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.





يبرم العـقد لمـدة سنة أو أقل أو أكثر قابلا للتـجديد م للمدة التي تحددها الجامعة.



تبدأ مدة العـقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد مـوطنه متـوجـهاً إلى مقر عمله في المـملكة بأقصر طـريق على ألا تزيد المدة بين مغـادرة الموطن والتقدم لمباشرة العـمل على ثلاثة أيـام ولا تسبق الموعـد المحدد من قبل الجامـعة لبدايـة العقد، أو مـن اليوم الـذي يتـقدم فيـه المتـعاقد لمباشرة العمـل وفقاً لتعليمـات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيـفة ووقع فيه العـقد.

الثالث : الرواتب والعلاوات :

 ١ - تحدد الرواتب وفقاً للجداول الواردة في الملحق رقم (١)
 المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة
 التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن
 الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على
 ذلك.

المادة الثامنة

٢ – بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.

D D
٣ - يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس
والمحاضرين والمعيدين عند تجــديد عقده من درجة إلى درجة
أعلى منها داخل الفئة نفسهاإذا توافرت فيه الشروط
المطلوبة.
٤ _ يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة
المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة ، بعد كل سنتين بتوصية
من رئيسه.
المادة التاسعة
 ۱ _ يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول
الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم
التعاقد معه من أوربا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها
يحددها مجلس الجامعة.
٢ - يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات
النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارة
العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات
المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم،
وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠ ٪ من الراتب

المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.

٣ - يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.



١ - يعطى المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي، علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).
٢ - يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية وذلك لأغراض التولي م الله موالي التولي مولي النولي المولي التولي مولي التولي مولي التولي التولي التولي مولي التولي الخيران التولي المولي التولي التولي المولي التولي التولي مولي التولي التولي المولي التولي المولي التولي التولي المولي التولي المولي التولي التولي مولي المولي التولي المولي التولي المولي المولي التولي المولي التولي التولي المولي التولي المولي المولي التولي المولي المولي المولي المولي التولي المولي المو

المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (1) للوظيفة المتعاقد عليها.



يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.



لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً . ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع : ماعات العمل المطلوبة : الرابع : ماعات العمل المطلوبة : المادة الخامسة عشرة ١ - يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.

٢ - يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل
 أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريبية،
 والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة ،
 ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد
 عن (٥٥) ساعة.

ويجوز للجامعة تمشياً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.

٣ - يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس : البدلات والتمويضات :



- ١ يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢, ١) من المادة التاسعة.
- ٢ يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.
- ٣ يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقد، ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتي: _

- ٩ مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم
 يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- ٢ من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقده داخلياً ومضى سنتان على تعاقده، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- ٣ من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.



السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها. المادة الحادية والعشرون ١ - تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه. ٢ - للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية. المادة الثانية والعشرون إذا جـزَّأ المتعاقد إجازته العادية وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبَل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذكرتي سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذٍ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.



تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ماورد في جداول الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع إمرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- ١ ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة.
 ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة.
 ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له .
 ٢ فى حال التعاقد مع إمرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلى التأثيث
 - ١ في حال التعاقد مع إمراه ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التانيت لهما بل يكتفى ببدل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣ لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقدة ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- ٤ إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقده مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة

مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البدل له من جهته السابقة. ٥ - إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البدل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.



١ - إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي : أ) لمن راتبه الشهري (٢٠٠٠) ريال فأكثر (٤٥٠) ريال أقل ب) (٣٠٠ ريال لمن كان راتبه الشهري (٤٥٠) ريال وأقل من (٢٠٠٠) ريال.
 ج) (٢٥٠٠) ريالاً لمن كان راتبه الشهري (٢٧٠٠) ريال وأقل من (٢٥٠٠) ريال راتبه الشهري (٢٧٠٠) ريال وأقل من (٢٥٠٠) ريال.

2
د) (١٦٠) ريالا لمن كان راتبه الشهري أقل من
(۲۷۰۰) ريال.
ويجوز أن يزاد البدل ٥٠٪ إذا كان الانتداب خارج
المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل 1 من بدل
الانتقال الشهري المقرر.
۲ - لمدير الجامعة ، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية
أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوةً
علمية،ً دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.
المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلي أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالاضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالاضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر استحقا بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة. المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خافاة الفردة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة الفاريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضي خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي، على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الثلاث



يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية : _ ١ - أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية. ۲ - ألأ يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة. ٣ - أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة. ٤ - ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسبا.

السادس : الإجاز ات :

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيدين، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوما لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه و(٤٥) يوما لمن سواهم، وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقا لمتطلبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن



المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منح المتعاقد إجازة إضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.



يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.



يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بإنتهاء السنة التي استحقت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق









المادة التاسعة والأربعون

١ - إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٣،٤،٩،١١) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتى: أ) سقظ حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة. ب) يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذاكان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل. ج) يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٣ ، ٤) من الماة (٤٨). ٢ _ يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهى خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨). ٣ _ في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).



- ١ يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو
 مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- ٢ _ يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة





المادة السابعة والخمسون لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة. المادة الثامنة والخمسون لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة. المادة التاسعة والخمسون كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالى والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر ، والقرارات النافذة في المملكة. المادة الستون لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، ومدرسو اللغات، والمعيدون

بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية المربوط	علاوة الخبرة	أول المربوط	الوظيفة
السنوي		الشهري	السنوية	الشهري	
70	٦	182	0	91	أستاذ
۲٥٠٠٠	٦	115	٤٥٠	V70.	أ <mark>س</mark> تاذ مشارك
10	٦	97	٤٠٠	07	أستاذ مساعد
۱۷	0	٦٨٨٠	80.	٤٠٨٠	مدرس لغة
14	0	100.	50.	٣٤٠٠	محاضر
1 5	0	٥٤٠٠	۳۰۰	****	معيد



الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك :

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف

بها الجامعة.

الأستاذ :

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تـعترف بها الجامعة.

المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا : _

- أ المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية
 التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- ب المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط
 الثالث.
- جـ المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات :

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية : ١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالاضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

1	
	 ۲ - أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم
	بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالاضافة إلى خبرة في
	تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له
	تدريسها للطلاب العرب.
	٣ - أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم
	بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها
	لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.
	المعيـــدون :
	يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا : _
	أ _ المعيد في تخـصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التـطبيقية
	فيعين بالمربوط الثاني.
	ب - المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
	جـ _ المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين
	بالمربوط الرابع.
	ويشترط في اختيار المعيدين أن يكونوا من الحاصلين على شهادة
	البكالوريوس وبتقدير جيد جداً على الأقل.
A	
ak	

جـــدول رقم (٢)

الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون

بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية المربوط	علاوة الخبرة	أول المربوط	الدرجة
السنوي		الشهري	السنوية	الشهري	
۲	0	٧٣٠٥	80.	٤٨٥٥	الأولى
10	0	2900	۳	400	الثانية
12	٤٠٠	720.	70.	****	الثالثية

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية :

الدرجة الأولى : الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

اللرجة الثانية : درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها. اللرجة الثالثة : درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيدلة الاكلينيكية بالمربوط الثالث، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

100

جــــلول رقم (٣) جدول رواتــــب الأطباء

بدل السكن	ال <mark>ح</mark> د الأعلى للراتب	بدل الانتقال		الراتب الأساسي	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
راتب ثلاثة	v	٤	۲	٤٠٠٠	بكالوريوس طب.
أشهر وبحد أعلى	v1	٤٠٠	**.	٤٣٠٠	بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنة.
۲۵۰۰۰ ریسال	10.	٤	70.	17	ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد
	1	0	۳۰۰	00	البكالوريوس دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين :

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مرا <mark>عا</mark> ة مايلي :
أ _ البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس
سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.
ب - الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات

	B
حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بـها ولا تدخل في ذلك فترة	
الامتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في	
مستشفيات غير معترف بها.	
ج _ يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل	
الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم	
الواحد.	
د _ يجب أن يتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها	
عن سنتين وذلك فـيما عدا الحالات الـتي يتعذر فيهـا تطبيق هذا	
الشرط.	
هـ _ يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين	
الذين لهم خبرة كمأعضاء هيئة التدريس بالجماعات مكافأة	
مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.	
و _ يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.	
	B

جــدول رقم (٤)

19

SOP.

جدول رواتسبب المهندسين

بدل	بدل	الحد	علاوة	الراتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الســـكن	الانتقال	الأعلى	الخبرة	الأساسي	
		للراتب			
راتب ثلاثة أشهر	40.	٤٨٥٠	15.	79	بكالوريوس هندســـة.
على أن لا يقل	٤٠٠	070.	10.	٣٤٠٠	ماجستير في الهندسة
عن ۸۰۰۰ ریال	٤٠٠	۸٦٠٠	۳۰۰	٤١٠٠	دكتوراه في الهندسة
ولا يزيد عن					
۱۵۰۰۰ ریال					

تعليمات جدول رواتب المهندسين :

أ _ يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم
التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس كهربائي
أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
ب - الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في أعمال
هندسية وتكون ثابتة بشبهادة صادرة عن جهات حكومية أو
نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
جـ _ يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للع <mark>م</mark> ل
الحكومي.
 د _ يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين
وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.

جــدول رقم (٥)

العاملون في المجالات التخصصية

بدل السكن السنوي	بدل الانتقال	نهاية المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	أول المربوط الشهري	المؤهلات
راتب ثلاثة	۳۰۰ لمن	100.	10.		بكالوريوس
أشهر على	راتبه أقل				0.000
	من ۲۰۰۰				
أن لا يقل				~	
عن۸۰۰۰	۳۵۰ لمن	010.	10.	79	ماجستير
ولايزيد	راتبه من ۲۰۰۰				
عن ۱۲۰۰۰	إلى ٣٥٠٠				
	٤٠٠ لمن راتبه	77	۲۰۰	82	دكتوراه
	أكثر من ٣٥٠٠				

١ - يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الحصر مايلي:
 أ) المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الاطباء والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.
 ب) الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي تخليط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية، وميزانية، ماحث ميزانية، ماحث ميزانية، ماحث ميزانية، ماحث ميزانية، ماحث ميزانية، ماحث ميزانية مي ميزانية م

محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائى تصنيف، أخصائى امتحانات، أخصائى مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائى مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفى إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسى، باحث ثقافي، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان زراعى، باحث إعلامى، أخصائى غابات، أخصائى قياس ذكاء، أخصائى دراسات إسلامية، أخصائى مواصفات تغذية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار، إخصائى تغذية، باحث إحصائى، محرر مجلة إنجليزي، منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك. يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.

				جلو		
	والكتابية	الإدارية	الات	ن المج	العاملون في	
بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية	علاوة	أول	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
السنوي		المربوط	الخبرة	المربوط		
		الشهري	السنوية	الشهري		
راتب ثلاثة	۳۰۰ لمن	14	٨.	17	الثانوية العمامة مع خمصبرة	
أشهر على	راتبه أقل				في مجال الترجمة المطلوبة	
أن لا يقل	من ۲۰۰۰				لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات	
عن ۸۰۰۰	۳۵۰ لمن	T10.	٩٠	14	الثانوية العامة مع دبلوم لغة	
ولا يزيد عن	راتبه من ۲۰۰۰				أجنبيه لا تقل عن سنة وإجادة	
1	إلى ٣٥٠٠				الترجمة من اللغة العربية إلى	
	٤٠٠ لمن راتبه				اللغة الأجنبية المطـــــلوبة	
	أكثر من ٤٠٠٠				وبالعكس	
	= =	**	1	19	الثانوية العامة وإجادة الترجمة	
					من اللغة العربية إلى اللـغة	
					الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع	
					دبلوم لغة أجــنبية لمدة لا تقل	
					عن سنتين.	
	= =	100.	٦٠	٨٥٠	شهادة الكفاءة المتوسطة مع	
					إجادة الطباعة على الآلة العربية.	
= =	= =	110.	٧٠	17	شهادة الكفاءة المتوسطة مع	
					إجادة الطباعة على الآلة العربية	
					والأفرنجية.	
= =	= =	110.	٧٠	17	شهادة الثانوية العامة مع إجادة	
					الطباعة على الآلة العربية أو	
					شهادة الثانوية التجارية	
					تخصص آلة كاتبة.	

تابع جمدول رقم (٦)

العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

بدل السكن السنوي	بدل الانتقال	ene	علاوة الخبرة السنوية	أول المربوط الشهري	المؤهــــلات
راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠	۳۰۰ لمن راتبه أقل من ۲۰۰۰ ۳۵۰ لمن	*1	۸.	15	شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والأفرنجية
ولا يزيد عن	راتبه من ۲۰۰۰	***••	٦.	15	شهادة جامعية
1	إلى ٣٥٠٠ ٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	174.	٤٠	117.	شهادة الثانوية العامة


يشترط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر لديه الشروط الواردة أعلاه.

Igh

R

جدول رقم (٧) جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

بدل السكن	الحد	بدل		الراتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
السنوي	الأعلى	الانتقال	الخبرة	الأساسي		
	للراتب					
راتب ثلاثة	14	۳۰۰ لمن	٦٠	٩٠٠	دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة	
أشهر على		راتبه أقل			بعد الابتدائية.	
أن لا يقل	190.	من ۲۰۰۰	٦.	1.0.	دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين	
عن ۸۰۰۰		۳۵۰ لمن			بعد الابتدائية.	
ريال ولا	1110	راتبه من	٦.	1740	دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث	
يزيد عن		۲۰۰۰ إلى			سنوات بعد الابتدائية.	
۱۲۰۰۰ ریال	72	40	٦.	10	دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع	
		٤٠٠ لمن			سنوات بعد الابتدائية.	
	7500	راتبه أكثر	٨.	1740	شهادة متوسطة مهنية	
	1110	من ٤٠٠٠	۸۰	1240	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم	
					فني أو حرفي لمدة سنة.	
	1910	.=	٨٠	1720	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم	
					فني لمدة سنتين.	
	8190	=	٨٠	1990	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم	
					فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات	
	4110	=	1	1740	الثانوية المهنية	
	450.	=	1	190.	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو	
	-			****	حرفي لمدة لا تقل عن سنة	
	4000	=	1	****	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو ح في إدارة لا تقل عن سنت ز	
	2.0.	=	1	100.	حرفي لمدة لا تقل عن سنتين الثانوية المهنية + دبلوم فني أو	
				10.502	حرفي لمدة لا تقل عن ثلاث	
					سنوات.	
						6



G

A.

جـــــلول رقم (۸) جدول رواتــــب التعليم المام

المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الراتب	علاوة	الحد	بدل	بــدل
	الأساسي	الخبرة	الأعلى	الانتقال	الســــكن
			للراتب		
الشهادة الجامعية غير	198.	٨٥	**•0	۳۰۰ لمن	راتب ثلاثة أشهر
التربوية				راتبه أقل	على أن لا يقل
الشهادة الجامعية غير	***	۱۰۰	۳۷٦.	من ۲۰۰۰	عن ۸۰۰۰ ریال
التربوية + دبلوم تربوي				۳۵۰ لمن	ولا يزيد عن
لمدة لا تقل عن سنة.				راتبه من	۱٤۰۰۰ ریال
ماجستير غير تربوي	752.	۱۰۰	444.	۲۰۰۰	
الشهادة الجامعية التربوية	*11.	۱۰۰	418.	إلى	
الشهادة الجامعية التربوية	101.	1	٤٠٢٠	F 80	
+ دبلـوم تربوي لمدة لا				٤٠٠ لمن	
تقل عن سنة.				راتبه أكثر	
ماجستير تربوي	270.	17.	270.	من ٤٠٠٠	
دكتوراه تربوي أو غير	٤١٠٠	10.	140.		
تربوي.					

تعليمات جدول رواتب التعليم العام:

أ _ يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس. ب _ لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناءً من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة. ج _ يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام _ إذا لم يكن مؤهله تربويا _ خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها.

د - يجوز منح من يحمل مؤهلا نادرا علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

ملحق رقم (١) عقد توظيف غير السعوديين إنه في يوم من شهر من عام / الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من : أ) جامعة طرف أول ب) السيد/ (..... الجنسية) طرف ثانى ليشغل الطرف الثاني وظيفة (..... (....) وفقاً لما يلي: ١ - يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة. ٢ - يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (..... عند بداية) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية التعاقد. ٣ _ مدة هذا العقد يوم شــهر سنة تنتهى بنهاية يوم / / هـ الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل. ٤ _ تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً مكملاً لهذا العقد.

٥ _ حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني للعمل بموجبها. ٦ _ يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعول عليه هو النص باللغة العربية. نوع التعاقد الموطن مكان التعاقد : (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه) عنوان المتعاقد الطرف الثاني الطرف الأول الأسم : الأسم : التوقيع: التوقيع: